



# فتاوى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان

## صرف النقود مقابل البالانص

يه كيتى

زانايانى ناينى ئيسلامى كوردستان

مه كته بى ته نفيزى

ليژنهى بالاى فهتوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إتحاد

علماء الدين الإسلامي في كوردستان

المكتب التنفيذي

اللجنة العليا للإفتاء



قرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٧

قال الله تعالى: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْمَ... فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل : ٤٣

عقدت اللجنة العليا للإفتاء في اقليم كوردستان إجتماعها الإعتيادي وبحضور جميع أعضائها بتاريخ ٢٧/ربيع الثاني/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٧م للنظر في السؤال الوارد من المواطن ( محمد عبد الله محمود ) الى المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان في ٢/١/٢٠١٧، وتم عرض نص السؤال من قبل السيد رئيس الإتحاد على اللجنة العليا للإفتاء. وكان السؤال ذا شقين تخص البائع، جاء في الشق الأول منه:

إن شركات الإتصالات تبيع بطاقتها بمبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف دينار مثلاً، يكون بالإمكان التحدث بها لمدة ٨٣ دقيقة، ونحن نقوم بتقسيم ( تجزئة ) البطاقة الى خمس بطاقات أصغر، مطبوعة من جهتنا، وبذلك يستطيع المواطن أن يستفيد منها ١٧ دقيقة للمحادثة، إلا أننا بدل أن نبيع الكارت بـ ١٢٠٠ دينار، نقوم ببيعه بـ ٢٠٠٠ ألفي دينار، فهل يجوز هذا من وجهة نظر الشرع؟

وبعد البحث والمداولة وبالاستناد إلى الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة أجابت اللجنة بكامل أعضائها على هذا الشق من السؤال بما يأتي:

هذا النمط من التصرف جائز، لأنه ليس ربا، بل صرف النقود مقابل ( بالانس - الرصيد )، وهذا مما يدخل في حكم العروض التجارية، إلا أنه يُشترط أخذ موافقة الشركة صاحبة الكارت أصلاً، تجنباً للغش والإحتيال، والأحسن عدم إزدياد قيمة الكارت على السعر المحدد له أصلاً بحيث لا يتضرر المشتري كثيراً.

وجاء في الشق الثاني من السؤال نفسه:

بعد أن قمنا بعملية تجزئة ( الكارت - الرصيد ) نقوم بتقديم الهدايا مع الكارتات التي نقوم بطبعتها للمشتريين، وذلك بأن نضع بين كل ١٠٠ أو ٢٠٠ كارت هدية مخفية يحصل عليها أحد المشتريين، وبالتالي يكون من بين ١٠٠ أو ٢٠٠ من المشتريين، يحصل شخص واحد على تلك الهدية.

بالنسبة للإجابة على هذا الشق من السؤال أجابت اللجنة العليا للإفتاء: بأنه لا مانع من منح الهدية، لأنها مجرد هدية تهدى من أجل التحفيز، وغاية مافي الأمر أنها مخفية تلقاها المخطوط، ولا مانع من ذلك شرعاً لأن جهة العطاء معلومة وجهة المصروف إليه معلوم في النهاية وهم الزبائن، ولا يؤخذ على الهدية شيء، وهذا يدخل في باب المسابقة والمناضلة.

وتسري هذه الفتوى بالشروط التي أوردناها على جميع العروض التجارية الأخرى، والله أعلم



اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان

أربيل: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ - ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٧ م



نارنيشان: ههولير - شه قامى ٦٠ مه ترى - بهرامبهر پهرله مانى كوردستان

العنوان: إقليم كوردستان - أربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان